بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وديان صالح عبد الله الصالح الشويع

ضد:

١ – وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢ – رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة (وديان صالح عبد الله الصالح الشويع) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى

رقم (٧٨٧٥) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٧ بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار المطعون ضدهما السلبي بالامتناع عن الموافقة على الإذن لها باستكمال دراستها للحصول على درجة الدكتوراة في علم النفس الإرشادي من إحدى الجامعات المعتمدة في مصر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنها كويتية الجنسية وقد حصلت على درجة البكالوريوس في علم النفس والماجستير في ذات التخصص من جامعة الكويت، وتعمل في مجال دراستها، وترغب في استكمال دراستها للحصول على درجة الدكتوراة في علم النفس الإرشادي، فتقدمت بطلب للمكتب الثقافي بسفارة دولة الكويت بالقاهرة للحصول على موافقته، إلا أنه امتنع بحجة حظر الجمع بين الوظيفة والدراسة، وهو ما يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للدستور والقانون، فأقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنته من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك لتقييدها الحق في التعليم الذي كفله الدستور بالمخالفة للمواد (٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة

أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، حيث قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وطلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم الحاضر عن الطاعنة على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٢٣/١١/٨، ثم مُدَّ أجل الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنته من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لتقييدها الحق في التعليم الذي كفله الدستور بالمخالفة للمواد (٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على الإذن لها باستكمال دراستها للحصول على درجة الدكتوراة، ودفعت بعدم دستورية المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية سالفة البيان، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع، إلا أنه أقام قضاءه بعدم قبول دعواها الموضوعية على سند من نصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية، وما تضمنته في خصوص شروط إيفاد الموظف في بعثة أو إجازة دراسية، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تعديل القرار الأخير واسناد الاختصاص ببحث طلبات الإيفاد في بعثات أو منح للدراسات العليا وانبت فيها لديوان الخدمة المدنية، وما ورد بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/٢٥/١٢١٥-٢٠١٧) بشأن اعتماد القبول للراغبين في الدراسة خارج الكويت من النص على أنه "على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة ..."، وأن الطاعنة لم تقدم دليلاً على حصولها على موافقة مبدئية من ديوان الخدمة المدنية أو جهة عملها على الدراسة، ورتب الحكم على ذلك أن امتناع المطعون ضدهما عن الإذن لها بالموافقة على استكمال دراستها للحصول على درجة الدكتوراة لا يشكل قراراً سلبياً.

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من نص اللائحة المطعون فيه سنداً لقضائه ولم يعول عليه، وإنما فصل في النزاع الموضوعي اعتماداً على نصوص أخرى تستلزم الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية وجهة العمل لاستكمال الدراسة، ولم تكن محلاً للدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي يضحى معه الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**